الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد للّـه وحده،**

محكمــة التعقيــب

***عــ27482.2015ــدد القضية**

تاريخ القرار.2016/4/7

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/06/11 تحت عدد 27482 من طرف الاستاذ "ف. ت" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن

1-"ش. س" في شخص ممثلها القانوني.

2-"آ. ج"

محل مخابرتهما مكتب محاميهما الاستاذ "ف. ت".

ضد "ش. د. م" في شخص ممثلها القانوني.

محل مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ "ع. ي"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 54567 الصادر بتاريخ 2015/02/5 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستانف ضدهما بالكف عن استغلال النموذج الصناعي الخاص بالمستانفة و المسجل تحت عدد ... لمجرد اعلامهما بالحكم والاذن بحجز البضاعة الموجودة بمخازنهما وانطلاق جميع المعدات والعناصر ذات الصلة بالنموذج والاذن بنشر مضمون هذا القرار بجريدة يومية لمدة اسبوع على نفقة المستانف عليهما واعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدهما و تغريمهما بالتضامن لفائدة المستانفة بسبعمائة دينار لقاء اجرة المحاماة عن الطورين.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. ل" حسب محضره عدد 7126 بتاريخ 2015/7/7 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 2015/7/9 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/8/6 من الاستاذ "ع. ي" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان امام المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضة بواسطة نائبها انها بوصفها مختصة في صناعة المواد الشبه صيدلية والشبه طبية تعرضت الى عملية الاعتداء على حقوقها الصناعية اذ تعمدت المطلوبتان الاولى والثانية الى تقليد نموذجها الصناعي المتمثل في كيس "P" صمم لاحتواء مادة الجال الطبي مصنوع من مادة بلاستيكية شفافة لينة من 5 اضلع ضلع سفلي قاعدة الكيس و ضلعين متساويين ثم ينحرفان الى الاعلى ليشكلان هرما و يلتقيان عند نقطة الصفر اين توجد فتحة العنق بسداد وهو المكان الذي يتم منه عملية التعبئة و التفريغ و يحيط هذا الكيس حاشية

Bordure من الجهات الخمسة لاضلعه ثلاثة منهم وهي الاضلع السفلي والمتساويين تحتوي على نقوش في شكل رموز هندسية اما الضلعين المنحرفين فاحداهما نقش عليه الاسم التجاري للمدعية و منشاها "S. T. S. L" وباللغة الاعجمية الحاشية للضلع الاخر تحتوي على علامة الصنع "M" مع اسم المصنوع "G. E" وقد طبع على واجهة الكيس عدة بيانات تتعلق بهوية الصناع و مكان الصنع وعلامة الصنع و الوزن وما تجدر ملاحظته بخصوص هذا النموذج الصناعي ان هذا النموذج ينفرد عن بقية طرق التعبئة التي تستعمل عادة لتعبئة مادة الجال الطبي التي تتميز بطابعها اللزج Visqueux بحداثته وشكله و انفراد تصميمه وهو ما يجعل هذا النموذج الصناعي سهل الاستعمال عند عملية التفريغ خلافا لنماذج التعبئة المتداولة بالسوق وهي الوعية البلاستيكية سعة 25 لترات كما ان اختيار المدعية لمادة شفافة في تصميم الكيس لم يكن من باب الصدفة الغاية منه اظهار جودة المصنوع و اشعار المستهلك بالطمانينة على سلامة المنتوج ولكن رغم ان هذا النموذج الصناعي يتمتع بحماية قانونية بموجب ايداعه بالمعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية في مناسبتين الاولى و تم تسجيله سنة 2000 تحت عدد ... لمدة 10 سنوات والثانية قد وقع تجديد صلاحيته في سنة 2010 بموجب مطلب الايداع عدد ... الا ان المطلوبتين تعمدتا دون اذن من المدعية الى تقليده في الهيئة و الوصف و الشكل و استعماله لنفس الغاية و الغرض وهو ما حققه الخبير السيد "ز. م" المختص في الملكية الصناعية العامل بموجب الاذن على عريضة عدد 9100 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بتاريخ 2010/10/14 صلب تقريره المصاحب وقد تولت المدعية التنبيه عليهما الا انها تمادت في التقليد وهو ما يشكل على حقوق الملكية الصناعية للمدعية و يمثل تقليدا على معنى الفصل 17 من قانون 2001/2/6 نتج عنه اضرار مادية ومعنوية جسيمة تتفاقم يوم بعد يوم وطلب الحكم بالزام المطلوبتين بالكف عن استغلال النموذج الصناعي التابع للمدعية و ذلك حال اعلامها بهذا الحكم وفي صورة عدم اذعانها فتغريمها بالف دينار يوميا بداية من تاريخ صدور الحكم كالاذن بحجز

البضاعة الموجودة بمخازنها و لدى حرفائهما واتلاف جميع الاكياس والعلب المملوءة و الفارغة و الاشرطة والافلام المستعملة لطباعة الكيس كالاذن بنشر مضمون هذا الحكم باحدى الجرائد اليومية لمدة اسبوع على نفقة المطلوبتين و تغريمهما متضامنين بالمبالغ المضمنة بعريضة الدعوى تعويضا عن الضرر الادبي و المادي مع المصاريف واجرة الاختبار واجور المحاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 5698 بتاريخ 2012/10/10 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها و بقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستانفته المدعية في الاصل .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته المحكوم ضدها بواسطة نائبها الذي نعى على الحكم ما يلي

المطعن 1 خرق القانون

الفرع الاول خرق احكام الفصل 248 م م م ت

بمقولة انه سبق للقاضي السيد "ج. ب. ح" ان نظرت في القضية الجزائية موضوع الشكاية المرفوعة من طرف المدعية في الاصل ضد منوبته التي قضى فيها بعدم سماع الدعوى و يكون محجر عليها اصدار الحكم في قضية الحال و يكون الحكم مخالفا لاحكام الفصل 248 م م م ت وموجبا للنقض.

الفرع الثاني خرق احكام الفصول 3 و 11 و 17 من القانون عدد 21 المؤرخ في 2001/2/6 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان طلب منوبته الحكم بابطال ايداع المدعية في الاصل قد حسمت فيه الجهاة المختصة وان المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية هو المخول قانونا لمراقبة صحة طلب تجديد ايداع النموذج واحترامه الشكليات و الاجال المستوجبة ولا للسلطان

للمحكمة على اجراءات العمل الداخلي لهذه المؤسسة الوطنية التي تبقى السلطة المختصة الوحيدة لمنح او سحب تلك الحماية و ان محكمة القرار المطعون فيه قد حرفت الوقائع باعتبار ان الايداع الذي قامت به المدعية في الاصل بتاريخ 2010/09/27 اضافة الى انها انكرت للعدالة و تخلت المحكمة عن اختصاصها بمراقبة اعمال وقرارات المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية و في ذلك خرق لاحكام الفصل 3 من قانون 6 فيفري 2001 الذي ينص انه ".... يقع التصريح ببطلان ايداع الرسم او النموذج الصناعي بموجب حكم قضائي اذا تبين ان المودع ليس مبتكر الرسم اة النموذج" وخرق كذلك لاحكام الفصل 11 من القانون المذكور الذي ينص صراحة ان ترسيم الرسم او النموذج الصناعي بالسجل الوطني يتم ..."دون فحص مسبق لحقوق المودع ولا نجده الشيء المودع ...." وخرق كذلك لاحكام الفصل 11 من القانون المذكور الذي يقر صراحة باختصاص المحاكم بالتعهد بالطعون في مقررات الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص ايداع الرسوم والنماذج الصناعية او رفضها او الابقاء على حمايتها وهذا ما يعني قانونا ان قرارات المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية ليست لها حجية قانونية مطلقة وليست بمناى عن رقابة المحاكم المختصة بل انها قابلة للطعن فيها و ابطالها والغاء نتائجها فكونه السلطة المختصة والوحيدة لمنح الحماية لا يعني ان سلطته غير خاضعة لرقابة القضاء وان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بخلاف ذلك فان حكمها يكون موجبا للنقض.

الفرع الثالث خرق احكام الفصل الاول من القانون عدد 36 المؤرخ في 1994/02/24 المتعلق بالملكية الادبية و القار به

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه قضت لصالح الدعوى و ذلك على أساس ان قانون 6 فيفري 2001 قد احال على قانون الملكية الادبية و الفنية فيما يمكن ان يتمتع به صاحب النموذج او المثال الصناعي من حماية الفكرة في حد ذاتها لا المثال فحسب، وان الفكرة تدخل تحت طائلة الحماية القانونية متى تحصلت على تلك الحماية بعد ثبوت جدة الفكرة وحداثتها .. " و ان ما

قضت به محكمة الحكم المطعون فيه انما ينطوي على خرق صارخ لاحكام الفصل الاول من القانون عدد 36 المؤرخ في 1994/02/24 المتعلق بالملكية الادبية والفنية والذي تقتضي في فقرته الثالثة ان " الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف تشمل اوجه التعبير ولا تشمل الافكار في حد ذاتها ... وانه بالرغم من التنصيص الصريح صلب الفصل المذكور على ان الفكرة في حد ذاتها ليست مشمولة بالحماية القانونية للحقوق الادبية و الفنية فان محكمة الحكم المطعون فيه اسست قضائها على ان الفكرة في حد ذاتها محمية بموجب قانون 1994/02/24 وان نموذج المدعية في الاصل باعتباره يمثل فكرة فهو محمي بموجب القانون المذكور و انه وعلى فرض وجود فكرة فانها تتمثل في تعبئة مادة الجال الطبي في اكياس بلاستيكية و ليس في قوارير بلورية او في اوعية بلاستيكية مثلا وهي بذلك فكرة لا تكتسي اية خصوصية ولا تتوفر على صفة الحداثة و لا تتميز باي طابع جدة بل انها متعارف عليها وليست من ابتكار المعقب ضدها .

المطعن 2 تحريف الوقائع

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وسع مجال الحماية لنموذج المستانفة ليشمل في الزمن فترة ثانية للحماية و ذلك حسب الشهادة المؤرخة في 2010/10/27 وان الفصل 10 من القانون 2001/2/6 الذي ينص على ان مطلب التجديد لا يقبل الا اذا تم خلال الستة اشهر التي تسبق انتهاء المدة الاول للحماية ولم يرتب على هذا الخلل الشكلي بطلان التصريح.." واضاف ان قضاء محكمة القرار المطعون فيه ينطوي على تحريف للوقائع اذ ان ملف القضية خال من اية وثيقة او تجريح يتضمن طلب التجديد فما تولت المعقب ضدها القيام به هو ايداع جديد لنموذجها الذي سقط في الحق العام وليس تجديد النموذج بها الصناع ويكون تبعا لذلك ما كيفته محكمة الحكم المطعون فيه واسست عليه قضاءها على انه تجديد للتسجيل لم يكن في حقيقة الامر سوى ايداع لنموذج انتهت مدة حمايته وسقط في الملك العام و لم يعد قانونا جديدا بالحماية وذلك عملا بالفصل 10 من

قانون 2001/2/6 المتعلق بحماية الرسوم و النماذج الصناعية التي تقتضي ان "خما الرسم او النموذج الصناعي المنصوص عليها بهذا القانون تدوم حسب اختيار المودع خمس سنوات او عشر سنوات او خمسة عشر سنة على اقصى تقدير مقابل دفع اتاوة يضبط مقدارها بامر " وان المعقب ضدها تولت تسجيل نموذجها الصناعي بتاريخ 2000/07/17 وحددت مدة الحماية بعشر سنوات حسب نتيجة الاختبار الماذون به في القضية وحسب الشهادة المصاحبة للتقرير المذكور كما تولت المعقب ضدها اعادة ايداع نفس النموذج بتاريخ 2010/09/27 وحددت مدة الحماية بخمسة عشر سنة و تكون المدعية استغلت عدم ارساء قانون 2001/2/6 لمبدا الفحص المسبق لتتحايل وتظفر لمدة حماية تفوق الخمس والعشرون سنة و توهم المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية على ان ايداعها يتعلق بنموذج جديد يتميز بطابع الجده و تتحصل في شانه على عدد تسجيل ... بتاريخ جديد 2010/09/27 وعلى أساس وصف جديد للنموذج و الحال ان النموذج موضوع الايداع لا يتميز باي طابع جده بل انه سقط في الحق العام و انتهى الى ان سمالة طلب التجديد لم تطرح على المعهد اطلاقا لعدم تقديم أي وثيقة في شانها خاصة بالنظر الى عدم ارساء قانون 6 فيفري 2001 لمبدا الفحص المسبق .

المطعن 3 ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت بان القول بكون النموذج الصناعي التابع للمستانفة قد سقط في الملك العمومي بالنظر الى كون هذه الاخيرة لم تتقدم بطلب تجديد تلك الحماية في الاجال القانونية المبينة بقانون الملكية الصناعية يبقى قولا غير دقيق ضرورة ان المعهد الوطني للمواصفات الملكية الصناعية هو المخول قانونا لمراقبة صحة الطلب وان موقف المحكمة يتسم بضعف التعليل باعتبار ان قانون 6 فيفري 2001 قد ارسى مبدا انقضاء الحماية التي لا يمكن ان تتعدى 15 سنة بانتهاء مدتها ولم يجعل لهذا المبدا أي استثناء سواء تقديم مطلب في التجديد طبق الشروط الشكلية واجراءات محددة وفي اجال مضبوطة و ان فقه القضاء مستقر على انه بانقضاء

مدة الحماية يسقط الرسم او النموذج الصناعي في الملك العام و اضاف ان النموذج الصناعي موضوع قضية الحال انما هو مخصص الاستعمال من قبل المهنيين ولا مجال تبعا لذلك لحصول أي تشويش او مغالطة في ذهن المستهلك فمادة الجال الطبي يقع تسويغها في جميع بلدان العالم في اكياس بلاستيكية مختلفة الاشكال ولا يمكن يشكل الكيس ان يعتبر عنصرا مميزا شانه في ذلك شان جميع الادوية التي تباع سواء في صناديق او في قوارير وان محكمة القرار المطعون فيه لم ترد على هذه الدفوعات رغم اهميتها وطلب النقض والاحالة.

وحيث اجاب الاستاذ "ع. ي" في حق المعقب ضدها عن المطعن الاول ان ابداء راي الحاكمة السيدة "ج. ب. ح" كان بمناسبة قضية جزائية مختلفة عن قضية الحال ويكون المطعن في غير طريقه واضاف ردا عن بقية المطاعن المتعلقة بقانون حماية الرسوم و النماذج الصناعية ان اعمال التقليد حصلت في فترة سريان اجل الحماية و ان سكوت المعقبة في الدفع المتعلق بتاريخ انشاء اول فاتورة بيع النموذج الذي احتواه النموذج الصناعي المتنازع عليه للوقوف على حقيقة تاريخ التقليد هو اقرار حكمي على معنى احكام الفصل 429 م ا ع وانه طالما لم تدل المعقبتان بما يفيد ابطال الايداع بحكم قضائي يمر عبر اجراءات رفع دعوى اصلية وليس دعوى معارضة وهو ما يؤخذ من الفصل 3 و 19 و 20 من قانون 2001/2/6 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وان ما تمسكت به المعقبتان من كونهما صنعتا في الايداع في اطار دعوى معارضة لا يستقيم طالما ان اجراءات الطعن كانت مضبوطة ومحددة ولا يجوز مخالفتها لانها من الاجراءات الاساسية التي لها علاقة بالنظام العام و انه في غياب ما يفيد ابطال الايداع المتنازع فيه يبقى الايداع قانوني محصنا من كل منازعة وهو ما تبنته محكمة التعقيب في قرارها الجزائي عدد 3603 واضاف انه خلافا لما تدعيه المعقبتان من كون الكيس الموذج الصناعي لا يعتبر عنصرا مميزا لانه لا يختلف عن النماذج المتداولة في الاسواق فان ابتكار منوبته لا يمكن دحضه للاسباب التالية:

-الاختبار اكد ان النموذج الصناعي الاصلي يتميز بمنظر جمالي و نمط شكلي ثلاثي الابعاد حديث و طابع تزويقي فريد مختلف عن النماذج الصناعية المتداولة في الاسواق.

-ولم تدل المعقبتان بما يفيد اسبقية النماذج المحتج بها في الايداع.

- المتداولة في الاسواق لا يمكن معارضة منوبته بها طالما وانها غير مضمنة بالبلاد التونسية .

-لا يشترط في النموذج الصناعي ان يكون منتوجا جديدا بل يكفي ان تكون صياغته في شكل مستحدث وفي هيئة جديدة تتميز بمسحة ابتكارية.

واضاف ان القول بان شروط التقليد غير متوفرة لعدم امكانية وقوع المستهلك في الخلط نظرا لكون المنتوج يستعمله فنيون و اطباء وهي شريحة على غاية من التبصر والادراك لا يستقيم لان المعيار المطلوب هو الاعتماد على ملاحظة المستهلك العادي او اب العائلة الحريص لا صاحب الخبرة والاختصاص فعين القاضي بما يتوفر لديه من معطيات في ملف القضية كافية للوقوف عند مواقع التقليد من عدمها فيكفي ان تات اعمال التقليد على العناصر الاساسية المكونة لخصوصية النموذج الاصلي بدون حاجة الى ان يكون مؤديا الى خلط لدى المستهلك أي ان الحق الاستئثاري الذي اقره قانون 2001/2/6 حماية للمودع ينشا مستقلا عن الاسغلال التجاري لنموذج الصناعي.

واضاف بخصوص المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 1 من قانون عدد 36 المؤرخ في1994/02/24 المتعلق بالملكية الادبية والفكرية ان قانون الملكية الادبية والفكرية هي في الاصل اقرارات العقل والذهن و الخيال والابداع في المجال الفني كما ان قانون الملكية الصناعية يتعلق بمبتكرات العقل البشري في الميدان الصناعي و يعني هذا الصنف بالرسوم والنماذج الصناعية من حيث الشكل أي المظهر الخارجي و ان تعليل محكمة القرار المطعون فيه جاء في سياق الفصل الاول من القانون المذكور ذلك ان النموذج الصناعي المتنازع في شانه اتسم بدرجة من الخصوصية وهو ما تبنته محكمة الحكم المطعون فيه عند وقوفها على مختلف عناصر التشابه بين النموذج

الصناعي الاصلي و المقلد وان الاختبار حقق ان الابتكار له خصوصية في المواصفات الفنية الابداعية من حيث الشكل العام ومن حيث الشكل العام ومن حيث النقوش والحروف والرسوم الهندسية والالون الازرق المستعمل في الصبغة على واجهة الكيس و التصميم وهو نموذج صناعي حامل للاثار الشخصية لمبتكره و لبصامته ليصبح في نفس الوقت نموذجا فنيا وقد داب شراح القانون على اعطاء هذه الوضعية اسم نظرية وحده الفن الذي كرسها قانون الرسوم والنماذج الصناعية المؤرخ في 2001/2/6 في فصله الرابع لما اقر حماية اضافية للمبدع الواردة بقانون 1994/02/24 الذي يعتبر الاطار التشريعي العام المنظم لكل نتاج فكري وانتهى الى ان المحكمة لما اقرت احقية منوبته في التمتع بازدواجية الحماية تكون قد احسنت تطبيق القانون وطلب رفض المطلب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق احكام الفصل 248 من م م م ت

وحيث وخلافا لما تضمنه هذا المطعن فان سبق مشاركة القاضي في اصدار حكم جزائي متفرع عن المسالة المطروحة عليه لا يفضي بالضرورة الى خرق احكام الفصل 192 من م م م ت طالما لم يسبق له ابداء رايه في ذات المسالة المطروحة عليه لاحقا بما من شانه ان لا يحيد عنه الامر المتبقي في قضية الحال خاصة و ان الحكم الجزائي قضى بعدم سماع دعوى لعدم توفر ارتكاز جريمة التقليد ولم تستند اليه محكمة القرار المطعون فيه في قضائها و تعين رد المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصول 3 و 11 و 17 من قانون عدد 21 المؤرخ في2001/02/6 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

حيث اقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 والمتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية انه "يقع التصريح

ببطلان ايداع الرسم او النموذج الصناعي بموجب حكم قضائي اذ تبين ان المودع ليس مبتكرا لرسم او النموذج الصناعي.

فتم رفع دعوى بطلان ايداع الرسوم او النموذج الصناعي بموجب حكم قضائي اذا تبين ان المودع ليس مبتكر الرسم او النموذج الصناعي.

ويتم رفع دعوى بطلان الايداع من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك خلال مدة حماية الرسم او النموذج الصناعي واذا تم التصريح ببطلان الايداع بمقتضى حكم احرز قوة اتصال القضاء فان الطرف الذي يهمه الامر يمد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من الحكم.

ويكون للحكم القاضي ببطلان ايداع الرسم او النموذج الصناع اثر مطلق .

وحيث بالرجوع للحكم المنتقد يتضح ان المحكمة التي اصدرته اعتبرت ان "المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية هو المخول قانونا لمراقبة صحة الطلب واحترامه الشكليات و الاجال المستوجبة لطلب تجديد الحماية و لا سلطان لهذه المحكمة على اجراءات العمل الداخلي لهذه المؤسسة الوطنية التي تبقى السلطة المختصة الوحيدة لمنح او سحب تلك الحماية.. "

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد رفعت رقابة القضاء بصفة عامة عن مثل هذه القضايا وهو ما يتعارض مع احكام الفصل 3 من القانون المذكور الذي خول الطعن فيه بالبطلان طبق الاجراءات المبينة لذات القانون وتكون بذلك تعليل محكمة القرار المطعون فيه تعليلا متعارضا مع الفصل المذكور الامر الموجب للنقض.

عن بقية المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

وحيث يتضح بالاطلاع على اوراق ملف القضية ان المعقب ضدها اودعت نموذجها الصناعي بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية و تحصلت على شهادة في حمايته ثم تولت تجديد صلوحيته و توفرت بذلك شروط الحماية القانونية للرسم موضوع شهادة الايداع.

وحيث وطالما ثبت من تقرير الاختبار تعمد المعقبة تقليد النموذج الصناعي المشمول بالحماية وطالما لم يقع تقديم ما يفيد ابطال الايداع قضائيا

طبق الاجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/2/6 انتهت البه محكمة القرار المطعون فيه مطابقة للقانون وتعين رد هذا المطعن .

ولهـاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرىو اعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهما.

وصدر هذا القرار بحجرة الشـورى بجلسة يوم الخميس 2016/4/7 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة و عضوية المستشارين السيدتين خولة قويدر ونادرة اللحياني و بحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحـرّر في تاريخـه